الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قدمناه وقال
محمد بن سحنون فى المسلم يسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى ايدى العدو يقتل الا ان يعلم تنصرة او اكراهة وعن ابى محمد
بن ابى زيد لا يعذر بدعوى ذهل القلب فى مثل هذا وافتى ابو الحسن
القابسى فيمن شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سكره بقتل لانه
يظن به انه يعتقد هذا ويفعله فى صحوه وايضا فانه قد لا يسقط السكر
كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من
شرب الخمر علم علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو
كالعامد لا يكون بسببه وعلى هذا ازمناه الطلاق والعتاق والقصاص
والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقول النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابه قال فعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن فى جنايتها
اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشدة
الدواء الملموم فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه
فيما قاله او الى به او ينفى نبوته او رسالته او وجوده او يكون به متعللا
بقوله ذلك دين او آخر غير ملة ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله
ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوى
الخلاف فى استتابته وعلى القول الآخر لا يسقط القتل عنه توبته
لحق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من
كذب او غيره وان كان مترأسا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا يسقط قتله
التوبة عندنا كما سبقه قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد

او كذب

او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم
فى المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبى اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن
وانما هو شئ تقوله يقتل ومن كفر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانكر من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد
يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه قال سحنون
قال ابن القاسم دعى الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد
لانه كفر بكتاب الله مع الغرية على الله وقال اشهب فى يهودى تنبأ
او زعم انه ارسل الى الناس وقال ان بعد نبيكم نبيا أرى ان يستتاب
ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله لا نبى بعدى مفتر على الله تعالى
دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك فى حرف
مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله فهو كافر باجماع وقال من كذب
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان حكمه عند الائمة القتل وقال محمد بن ابى
سليمان صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اسود قتل لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم اسود وقال وكذا ابو عمران
الحداد وقال انه مات قبل ان يلتحى او انه بتا هرت ولم يكن بتهامة
قتل لان هذا نفى قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر
ونفى والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسترسل زنديق يقتل دون
استتابة فصل الوجه الرابع ان يأتى من الكلام المجمل والملفظ
من القول بمشكل يحمل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره يرد
فى المراد به من سلامته من المكروه او شره فهنا متردد انظر وجهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)